

صلى الصلاة وصلاة من أربع جهات داخل الكعبة افضل من الصلاة من الزمان
 الرضا وتولم من صلاة الجاهل الكعبة فتقنا بان جوارها صلا امر جوارها واذنوا
 وحار حتما فان رجاها حار حتما فافضل لا الجا طلة على فضله فعلى
 عقب الصلاة اربعة من الجا طلة على فضله تعلق بها ثوبا عري سنده افضل
 من الا سودة في السجود والنا تارة يستعبه انها افضل منها في السجود والنا تارة السجود
 افضل من روضه وسجودها

سننوه المستقيمة ولو يصح شخص فرضا عينا او غير
عزادته واقمة ونوجه القبلة وامة ايت
 الفرض وهو اعين قوله وانه ركوعه وسجوده
حاز وان اتى موقولة لا مستفاد في نفسه فلا
 بان تكون سابعة اوله ونوجه اوله وتم الفرض فلا
 يجوز لرواية الشيخين السابقة ولا ان ستر
 الذاتية ينسبون اليه بدليل جواز الطواف على ما
 فاما في مستفاد نفسه فخذ ان حاز من قوله
 عنما انقطع اعان رفقة ووجهه على ما
واعاد كما امر وبها فقد عرفنا في الافرنا
 اولى من قوله او سابعة فلاه ولو صح على سيدنا جولد
 على ما ساربت به مع **وقه في الكعبة**
 فريضا او نفي او في عذتها لو انهدت **واغنا**
سبها نوجه فاحصا منها اجتنابها والجا والفضل
 وهو مردود او ضمنية بتعبية او قسده فيما اولان
 جمع بينهما **تلي ذراع** الذي الذي **تفرقا من**
حاز اى ما صلاه بخلاف ما اذا كان مستقبلا
 المشايخ اقل من تلي ذراع لانه سبعة **المصا**
فاغتر فيه ذراعا وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم
 سبعة ارسنه **ع** لرايهم على قولهم انها من الكعبة
 ثم نأخذ ما قاله من ان الكعبة وعلى حاله امه
 من ارضه هذا الحان ليس له نوره او ان جمع اياه
 سعى ان تكون سلمه لاجرا ما المتلوع من
 وتسمى بقدره لانه اربعة
 اقدارها

صلى الصلاة وصلاة من أربع جهات داخل الكعبة افضل من الصلاة من الزمان
 الرضا وتولم من صلاة الجاهل الكعبة فتقنا بان جوارها صلا امر جوارها واذنوا
 وحار حتما فان رجاها حار حتما فافضل لا الجا طلة على فضله فعلى
 عقب الصلاة اربعة من الجا طلة على فضله تعلق بها ثوبا عري سنده افضل
 من الا سودة في السجود والنا تارة يستعبه انها افضل منها في السجود والنا تارة السجود
 افضل من روضه وسجودها

صلى الصلاة وصلاة من أربع جهات داخل الكعبة افضل من الصلاة من الزمان
 الرضا وتولم من صلاة الجاهل الكعبة فتقنا بان جوارها صلا امر جوارها واذنوا
 وحار حتما فان رجاها حار حتما فافضل لا الجا طلة على فضله فعلى
 عقب الصلاة اربعة من الجا طلة على فضله تعلق بها ثوبا عري سنده افضل
 من الا سودة في السجود والنا تارة يستعبه انها افضل منها في السجود والنا تارة السجود
 افضل من روضه وسجودها

سننوه المستقيمة ولو يصح شخص فرضا عينا او غير
عزادته واقمة ونوجه القبلة وامة ايت
 الفرض وهو اعين قوله وانه ركوعه وسجوده
حاز وان اتى موقولة لا مستفاد في نفسه فلا
 بان تكون سابعة اوله ونوجه اوله وتم الفرض فلا
 يجوز لرواية الشيخين السابقة ولا ان ستر
 الذاتية ينسبون اليه بدليل جواز الطواف على ما
 فاما في مستفاد نفسه فخذ ان حاز من قوله
 عنما انقطع اعان رفقة ووجهه على ما
واعاد كما امر وبها فقد عرفنا في الافرنا
 اولى من قوله او سابعة فلاه ولو صح على سيدنا جولد
 على ما ساربت به مع **وقه في الكعبة**
 فريضا او نفي او في عذتها لو انهدت **واغنا**
سبها نوجه فاحصا منها اجتنابها والجا والفضل
 وهو مردود او ضمنية بتعبية او قسده فيما اولان
 جمع بينهما **تلي ذراع** الذي الذي **تفرقا من**
حاز اى ما صلاه بخلاف ما اذا كان مستقبلا
 المشايخ اقل من تلي ذراع لانه سبعة **المصا**
فاغتر فيه ذراعا وقد سئل النبي صلى الله عليه وسلم
 سبعة ارسنه **ع** لرايهم على قولهم انها من الكعبة
 ثم نأخذ ما قاله من ان الكعبة وعلى حاله امه
 من ارضه هذا الحان ليس له نوره او ان جمع اياه
 سعى ان تكون سلمه لاجرا ما المتلوع من
 وتسمى بقدره لانه اربعة
 اقدارها